Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي

The Contribution of United Nations General Assembly in creating International rules to regulate activities in outer space

إكرام محفوظ Mahfoud Ikram /محمد الأمين أسود Asswad Mohamed elamine
جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية و واقعها في الجزائر
Dr. Moulay Tahar University Saida, Human Rights Protection's Laboratory Between International Texts, National Texts And Their Reality In Algeria
asswaad_amine@hotmail.com Ikrammahfoud17@gmail.com
المؤلف المرسل / إكرام محفوظ Mahfoud Ikram Ikrammahfoud17@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-05-24 تاريخ القبول : 2020-04-18

ملخص:

بعد إطلاق الإتحاد السوفيتي لأول قمر صناعي "سبوتنيك01" في 4 أكتوبر 1957، توالت جهود الدول نحو اختراق الفضاء الخارجي، الأمر الذي دفع الهيئات الدولية و المشتغلين بالقانون الدولي العام للبحث عن القواعد القانونية التي تحكم هذا المجال الجديد، خاصة في ظل عجز مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن وضع نظام قانوني متكامل يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي.

و في هذا الصدد برز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في سد هذا الفراغ القانوني، و خلق قواعد دولية جديدة، حيث قامت بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بتنظيم إستغلال و إستكشاف الفضاء الخارجي، وكان لها دور كبير في صياغة أحكام معاهدة الفضاء لسنة 1967 التي تعد اليوم العماد الرئيسي لقانون الفضاء.

كلمات مفتاحية: المصادر المستحدثة، قواعد دولية، الفضاء الخارجي ، قرارات، الجمعية العامة.

:Abstract

After the launch of the first satellite by the Soviet Union "Sputnik 01" on October 4, 1957, states' efforts to penetrate into outer space continued , As a result, international organization and scholars of international law have sought to find legal rules governing this new field, Especially when Article 38 of the Statute of the International Court of Justice fails to establish an integrated legal governing .activities in outer space

In this regard the role of united nation general assembly in creating new international norms has clearly emerged, by its resolutions on the regulation of the exploitation and exploration of outer space and played a major role in the elaboration of the provisions of the 1967 Space Treaty, which is today the main .pillar of space law

Keywords: Modern Resources, International Rules, Outer Space, Resolutions, .General Assembly

مقدمة:

نتيجة الثورة التكنولوجية و العلمية التي شهدتها البشرية في النصف الثاني من القرن الماضي، تمكن الإنسان من الوصول إلى الفضاء الخارجي، حيث أطلق الإتحاد السوفيتي أول قمر صناعي "سبوتنيك01" في 4 أكتوبر 1957 و الذي دار حول الأرض على إرتفاع 900 كلم فوق سطح البحر، و توالت بعده جهود الدول نحو اختراق الفضاء الخارجي، الأمر الذي أدى إلى إهتمام الدول و الهيئات الدولية و المشتغلين بالقانون الدولي العام بالبحث عن القواعد القانونية التي تحكم هذا المجال الجديد.

ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي العام إلى القول بأن النظام القانوني للفضاء الخارجي يستمد أحكامه من المصادر الواردة في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تضم مصادر القانون الدولي العام، فقد جاءت المادة سالفة الذكر بنوعين من المصادر ،الأول هو المصادر الأصلية و تشمل المعاهدة

الدولية ،العرف و المبادئ العامة للقانون الدولي العام ،أما النوع الثاني فهو المصادر الإحتياطية و تشمل أحاكم المحاكم، آراء فقهاء القانون الدولي العام و مبادئ العدل و الإنصاف.

إلا أن الواقع الدولي أثبت أن هذه المصادر لا تقدم نظام قانوني متكامل يحكم أنشطة الفضاء الخارجي ، لذلك كان لابد من البحث عن مصادر أخرى لسد هذا الفراغ القانوني، خاصة و أن غياب نظام قانوني متكامل يُنظم الأنشطة في الفضاء الخارجي سيكون له أثر كبير على تهديد السلم و الأمن الدوليين.

و في ظل تطور المجتمع الدولي و ظهور المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي و تمتعها بسلطة خلق قواعد قانونية دولية بإرادتها المنفردة عن طريق الأعمال و التصرفات الصادرة عنها، برز و بوضوح دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق و تطوير قواعد القانون الدولي العام ،الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إيجاد قواعد دولية لتنظيم استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور التشريعي للجمعية العامة للأمم المتحدة، و الذي يعكس تطور المجتمع الدولي و ظهور مصادر حديثة خارج إطار المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المنهج المتبع:

تم إتباع المنهج التحليلي و ذلك بتحليل قرارات الجمعية العامة و التعمق فيها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي كمنهج مساعد للمنهج التحليلي، حيث اقتضت بعض مراحل الدراسة الإستعانة بالوصف كوسيلة ممهدة و مساعدة لعملية التحليل ، فكان المنهج المتبع في هذه الدراسة خليطاً بين التحليل و الوصف.

تمت معالجة إشكالية الدراسة ضمن خطة ثنائية مقسمة إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد قانونية دولية ، من خلال التعرض في المطلب الأول إلى دور الجمعية العامة في خلق قواعد قانونية داخل المنتظم ،و دورها في خلق قواعد قانونية خارج المنتظم في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فيتناول دور أعمال الجمعية العامة في إرساء نظام قانوني للفضاء الخارجي، من خلال التعرض في المطلب الأول إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ثم دور هذه القرارات في صياغة أحكام معاهدة الفضاء لسنة 1967 في المطلب الثاني.

المبحث الأول: سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد قانونية دولية

تعد الجمعية العامة أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، تعبر عن إرادتها عن طريق ما تصدره من قرارات و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دور هذه القرارات في إرساء قواعد قانونية داخل و خارج المنتظم، و ذلك في مطلبين متتاليين

المطلب الأول: دور قرارات الجمعية العامة في خلق قواعد قانونية داخل المنتظم

إن أول دور تشريعي تلعبه الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بنشاطها الداخلي، حيث تعتبر قراراتها المتعلقة بتسيير الشؤون الداخلية بمثابة قواعد قانونية ملزمة لمن وجهت إليهم[1]، و يظهر الدور التشريعي الداخلي للجمعية العامة من خلال:

1-1 القرارات المنشئة للأجهزة الفرعية:

يعد إنشاء أجهزة فرعية ترجمة عملية لممارسة المنظمة الدولية لإختصاصها في إستكمال بناءها العضوي[2] ، و قد منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بموجب المادة الثانية و العشرون سلطة إصدار قرارات تتضمن إنشاء أجهزة فرعية، حيث نصت على " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها"[3].

يتضح من نص المادة انه حتى تتمكن الجمعية العامة من إنشاء جهاز فرعي لابد من توافر شرطين، الأول شرط الضرورة، و يقصد به أن يكون إنشاء الجهاز الفرعي أمراً ضرورياً حتى تتمكن الجمعية العامة من ممارسة وظائفها المنصوص عليها في الميثاق، و يكون لها سلطة تقديرية في تحديد الضرورة [4]، و هو ما أكدت عليه المادة مائة وستون من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقد جاء فيها " تستطيع الجمعية العامة إنشاء فروع ثانوية التي تراها مناسبة لممارسة وظائفها " [5].

أما الشرط الثاني فهو أن تندرج إختصاصات الجهاز الفرعي في إطار الإختصاص العام للمنظمة، فالجمعية العامة للأمم المتحدة و إن كان لها سلطة تقديرية في إنشاء ما تراه مناسبا من أجهزة فرعية، إلا أن الإختصاصات التي تسندها الجمعية العامة لهذه الأجهزة الفرعية لا يخضع لتقديرها الحر، و إنما لابد أن يكون مرتبط بإختصاص المنتظم، بإعتبار ان الجهاز الفرعي بعد نشأته يدخل في التكوين العضوي للمنتظم[6].

إن قرارات الجمعية العامة المتضمنة إنشاء أجهزة فرعية ، هي قرارات ملزمة واجبة النفاذ [7]حتى في مواجهة الدول الأعضاء التي إمتنعت عن التصويت لصالح القرار، و تلك التي صوتت ضده ، و لعل القوة الملزمة لهذا القرار حتى في مواجهة الدول التي إعترضت على صدوره تبررها إعتبارات عملية مؤداها انه ليس للدول المعارضة أية وسيلة قانونية تمنع من أن يدخل هذا الجهاز في إطار التكوين العضوي للمنتظم، و أن يمارس إختصاصاته في ظله[8].

و قد قامت الجمعية العامة استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة و لائحتها الداخلية بإنشاء العديد من اللجان لمساعدتها في أعمالها، من أبرز هذه اللجان لجنة السياسة و الأمن و نزع السلاح، اللجنة الاقتصادية و المالية، اللجنة الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية ، لجنة تصفية الاستعمار، لجنة الشؤون الإدارية و الميزانية ، اللجنة القانونية [9].

2-1 القرارات المتضمنة لوائح داخلية:

تحتوي القرارات المتضمنة لوائح داخلية القواعد التي ينبغي أن يسلكها الجهاز في ممارسته لوظيفته، و قيام الجمعية العامة بوضع لوائح داخلية يعد من الإختصاصات المعترف لها بها بموجب المادة الواحدة و العشرون بنصها على " تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد"[10].

لقد أنكر جانب من الفقه القوة القانونية التي تتمتع قرارات الجمعية العامة المتضمنة اللوائح الداخلية، فهذه القرارات حسب رأيه لا تعدو أن تكون مجرد برنامج عمل يتضمن نصوص تشير إلى الإجراءات الأكثر ملائمة لحسن سير الجلسات و لضمان سرعة أداء الجمعية العامة لعملها دون أن تتمتع بقوة القانون[11] ، إلا أن الرأي الراجح و هو الذي نؤيده أن لهذه اللوائح قوة القواعد الملزمة و أنها واجبة النفاذ[12] ، فهي تقوم بخلق إلتزامات و مراكز قانونية لم يكن لها وجود من قبل[13].

المطلب الثاني: دور قرارات الجمعية العامة في خلق قواعد قانونية خارج المنتظم

إذا كانت أعمال الجمعية العامة المتعلقة بالنشاط الداخلي للمنظمة تعد أعمالا ملزمة، و تخلق قواعد داخل المنتظم [14]، فإن السؤال الذي يُطرح هو مدى قدرة الجمعية العامة على خلق قواعد دولية ملزمة للدول خارج الإطار الداخلي للمنتظم ؟؟

رفض جانب من الفقه الإعتراف للجمعية العامة بقدرتها على خلق قواعد دولية، و إستندوا في تبرير موقفهم إلى غياب عنصر الإلزام في القرارات الصادرة عنها ، حيث تصدر أعمال الجمعية العامة في شكل توصية ، يطلب الجهاز الدولي من خلالها الدول الامتثال إلى سلوك معين دون أن يحمل في مضمونه صفة الإلزام [15].

إلا أن غياب عنصر الإلزام في التوصية لا ينفي تمتعها بقوة أدبية و سياسية كبيرة ، تجعل أي دولة تتردد في المجاهرة صراحة بأنها تعارض ما جاء فيها، و مثال ذلك التزام انجلترا و فرنسا و إسرائيل بتنفيد توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي تقضي بانسحاب من الأراضي المصرية سنة 1956 [16].

لذلك إتجه جانب آخر من الفقه إلى تأييد فكرة أن للجمعية العامة سلطة تشريعية لكونها جهاز يمثل الجماعة الدولية، و من ثم تتمتع بسلطة يمكنها من خلالها فرض إرادتها في حدود معينة لكي تملأ الفراغ القانوني عن طريق ما تُصدره من قرارات، و في هذا الصدد ذهب "الفانيز" -العضو السابق لمحكمة العدل الدولية- إلى القول بأن قرارات الجمعية العامة ملزمة للدول الأعضاء بالمعنى التشريعي، و أشار أيضاً في قضية التحفظات التي أبديت على اتفاقية إبادة الجنس البشري أن للجمعية العامة سلطة تشريعية حقيقية.

و علق الفقيه "كلسن" أن لقرارات الجمعية العامة قوة التشريع و لها قوة المعاهدة الدولية، إذ يشير إلى انه يمكن إنشاء جهاز بموجب معاهدة دولية يتمتع بإختصاص سن قواعد قانونية عامة و ملزمة للدول الأطراف في المعاهدة، و بإمكانه إتخاذ قرارات بالإجماع أو بالأغلبية، فقراراته المتخذة بالإجماع تتمتع بنفس القوة القانونية المصبغة على القواعد التي تأتي بها معاهدة دولية نافذة، أما القرارات التي تتخذ بالأغلبية فتتخذ طابع التشريع و ينتهي إلى القول أن الجمعية العامة منحت بموجب ميثاق الأمم المتحدة سلطة تشريعية محدودة[17].

و قد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بخصوص النتائج القانونية لحالات الوجود المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبا رغم قرار مجلس الأمن 276 الصادر سنة 1970 المتخذ في جوان 1971 [18]، انه "ليس من الصحيح القول أن الجمعية العامة ليس لها سلطة اتخاذ قرارات ذات طابع ملزم في القضايا التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها لمجرد كونها مناطة بإختصاصات يهيمن عليها طابع التوصية"، و أشارت أيضا " أن التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم"[19].

إن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة و إن صدرت في شكل توصية إلا أنها تسهم في خلق قواعد القانون الدولي، و تعتبر في هذه الحالة مصدراً من مصادر القانون، و هو ما يعكس تطور المجتمع الدولي و ظهور مصادر جديدة غير تلك الواردة في المادة الثامنة و

الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [20]، و سيتم إبراز بعض القواعد الدولية المتعلقة بتنظيم إستكشاف و إستغلال الفضاء الخارجي التي ساهمت الجمعية العامة في خلقها، و ذلك في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: دور أعمال الجمعية العامة في إرساء نظام قانوني للفضاء الخارجي

يعد حفظ السلم و الأمن الدوليين أهم المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، لذلك إهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع نظام قانوني لتنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي و درء الخطر الذي يمكن أن يستهدف العالم لو أستعمل لأغراض غير سلمية، في سبيل تحقيق ذلك أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة بالفضاء الخارجي و التي أدت إلى ظهور إتفاقيات دولية لتنظيم إستعمال و إستغلال الفضاء الخارجي، لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أبرز قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالفضاء الخارجي في المطلب الأول، و دور هذه القرارات في صياغة أحكام معاهدة الفضاء 1967 في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالفضاء الخارجي

درست الجمعية العامة لأول مرة مسألة النظام القانوني للفضاء الخارجي في دورتها الثالثة عشر التي عقدت في 1958/12/13، حيث أصدرت قراراها رقم 1348 المتضمن الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي[21]، أبرز ما جاء به في القرار[22] هو إنشاء لجنة خاصة بالإستعمالات السلمية للفضاء الخارجي مكونةً من 18 عضواً مهمتها دراسة موضوع تنظيم إكتشاف الفضاء الخارجي و تقديم تقرير بمقترحات في هذا الشأن[23].

في الفترة الممتدة من 6 ماي إلى 25 جوان 1959، إجتمعت اللجنة المذكورة و إنتهت إلى وضع تقرير شمل مجموعة من المشاكل القانونية التي قد يثيرها إستغلال و إستكشاف الفضاء الخارجي، و المتمثلة في المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدثها المركبات الفضائية، توزيع الموجات الصوتية والكهربائية، الأخطار التي قد تنجم عن تعارض نشاط أجهزة الفضاء مع الطائرات، تسجيل و تحديد هوية مركبات الفضاء و التنسيق بين عمليات الإطلاق و عودة المركبات الفضائية و هبوطها إلى الأرض [24]، و عرض التقرير على الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر، إلا أن مجموعة من الدول[25] رفضت المشاركة في أعمال اللجنة رغم ما تضمنه من مسائل هامه، الأمر الذي أثر على التعاون الدولي في الفضاء الخارجي بصفة عامة و على تطور القواعد القانونية المنظمة للأنشطة الفضائية بصفة خاصة[26].

نتيجة لذلك قامت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر المنعقدة في 1959/12/12 بإصدار القرار رقم 1472 الذي يقضي بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعاون الدولي للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي المكونة من 24 دولة، و ينبثق عنها لجنتين فرعيتين، و هما اللجنة الفرعية الفنية، و الجنة الفرعية القانونية[27].

في 1961/12/20 عقدت الجمعية العامة دورتها السادسة عشر و أصدرت القرار رقم 1721، الذي أشارت فيه إلى أن قواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة تسري على الفضاء الخارجي ، و أن لجميع الدول حرية إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، و أشارت أيضاً إلى مجموعة من التوجيهات لتعزيز التعاون الدولي، و دعت فيه الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للتعاون الدولي للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي للإنعقاد[28].

في 20 جوان 1962 عقدت اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الأمم المتحدة للتعاون الدولي لإستعمال الفضاء الخارجي دورتها الأولى، و قامت بتقديم مقترحات خاصة بتنظيم المسؤولية عن حوادث مركبات الفضاء، و مساعدة ملاحي الفضاء، و تناولت مسألة تعيين الحد الفاصل بين الفضاء الخارجي و الفضاء الجوي، و القانون واجب التطبيق في الفضاء الخارجي، و السيطرة على إطلاق مركبات الفضاء و مداراتها، و في نفس الدورة تبنت اللجنة مشروع تقدم به الإتحاد السوفيتي يحمل عنوان "إعلان المبادئ الأساسية التي تحكم الأنشطة المتعلقة بإستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي" [29]، مع تقديم الإتحاد السوفياتي لهذا المشروع أشارت الجمعية العامة في قرارها 1802 الصادر في دورتها السابعة عشر المنعقدة في 1962/12/14 إلى ضرورة وجود وثيقة تضم المبادئ الأساسية المتعلقة بإستكشاف و إستخدام[30].

و في 1963/12/13 عقدت الجمعية العامة دورتها الثامنة عشر و أصدرت القرار رقم 1962 الذي يعد أهم وثيقة تتعلق بقانون الفضاء حيث قدم إطاراً شاملا لإستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي[31]، و في الدورة ذاتها (الثامنة عشر) أتخذت الجمعية العامة القرار رقم 1884 لمنع التسلح في الفضاء الخارجي ، حيث منعت وضع أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي أو وضع أي أجسام في مدارات حول الأرض تحمل أسلحة نووية [32].

يتضح من خلال القرارات التي سبقت الإشارة إليها أن الجمعية العامة قد قامت بوضع إطار قانوني متكامل لإستخدام و إستكشاف الفضاء الخارجي، و في 1967 تم إبرام إتفاقية دولية تؤكد من خلالها المبادئ

الواردة في قرارات الجمعية العامة، و هو ما سيتم تفصيله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دور قرارات الجمعية العامة في صياغة أحكام معاهدة الفضاء 1967

وفقا لما جاءت به قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بتنظيم إستكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، و تدعيماً للتعاون الدولي و قواعد السلم و الأمن الدوليين، إستشعرت الدول ضرورة وضع إتفاقية دولية لتقنين و دعم و تأكيد ما ورد في قرارات الجمعية العامة[33]، و لتحقيق ذلك قامت هيئة الأمم المتحدة بإعداد معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى التي يطلق عليها إختصار معاهدة الفضاء الخارجي[34]، و التي إعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الحادي و العشرون المنعقدة في 1966/12/19 بموجب القرار رقم 2222 ،و فتح باب التوقيع عليها في 1967/01/27 ، و دخلت حيز النفاذ في 1967/10/10، و تعد هذه المعاهدة الى جانب قرارات الجمعية العامة خاصة القرار رقم 1962 العماد الرئيسي لقانون الفضاء [35].

جاءت المعاهدة مكونة من ديباجة و سبعة عشر مادة ، تعد ديباجة المعاهدة و المواد من المادة الأولى حتى المادة الثامنة مستسقاة من قرارات الجمعية العامة [36] ،حيث أشارت ديباجة المعاهدة إلى قرار الجمعية العامة رقم 1962 (د-18) الصادر في 1963/12/13 المتعلق بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه، و كذا القرار رقم 1884 (د-18) الذي إتخذته الجمعية العامة في 18 أكتوبر 1963 الذي يدعو الدول إلى الإمتناع عن وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل ، في أي مدار حول الأرض ، أو عن وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية، و جاء في نهاية الديباجة أن قرار الجمعية العامة رقم 110 (د-2) الصادر في 3 نوفمبر 1947 و المتعلق بحظر الدعاية التي تهدف إلى إثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم و الأمن أو أي عمل عدواني ،يسري على الفضاء الخارجي[37].

تعرضت الفقرة الأولى من المادة الأولى من معاهدة الفضاء إلى حرية إستخدام و إستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى دو تمييز و على قِدم مساواة [38]، و هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 1962 [39]، أما الفقرة الثانية فأكدت على ضرورة إستعمال و إستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة و مصالح جميع الدول[40] ،و هو ما أكدت عليه أيضاً الفقرة الثانية من نفس القرار[41].

أما المادة الثانية من معاهدة الفضاء فقد نصت صراحة على إستبعاد التملك الوطني للفضاء الخارجي بإدعاء السيادة أو على أساس الإستعمال أو الإحتلال أو بأية وسائل أخرى [42]، و هو ما تعرضت له الجمعية العامة في قراراها رقم 1962 في الفقرة الثالثة منه [43].

و تنص المادة الثالثة من معاهدة الفضاء على ضرورة مراعاة أحكام القانون الدولي أثناء إستعمال و إستكشاف الفضاء الخارجي للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و تعزيز التعاون الدولي[44]، و هو نقل حرفي لما جاء في الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة رقم 1962 [53].

و تُعد المادتين الرابعة و الثانية عشر من معاهدة الفضاء مستمدة من قرار الجمعية العامة رقم 1884 المتعلق بنزع السلاح في الفضاء الخارجي[46].

و إستخدم نص المادة الخامسة من المعاهدة الفضاء نفس العبارات التي وردت في الفقرة التاسعة من قرار الجمعية العامة رقم 1962، حيث أشارت إلى إنقاذ و مساعدة ملاحي الفضاء و تسهيل عودتهم ، إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من معاهدة الفضاء جاءت بإلتزام جديد لم يسبق تقريره من قبل و هو ضرورة الإعلام الفوري للدول و الأمين العام عن الظواهر الخطرة في الفضاء الخارجي لملاحي الفضاء [47].

و نظمت المادتين السادسة والسابعة مسؤولية الدول عن أنشطتها الفضائية[48]، و عن الأضرار الناتجة جراء هذه الأنشطة، و هو ما أشارت إليه الجمعية العامة في الفقرتين الخامسة و الثامنة من القرار رقم 1962 [49].

و كنتيجة حتمية لمبدأ حرية إستعمال الفضاء الخارجي و مبدأ عدم التملك الذي جاءت به المادتين الأولى و الثانية من معاهدة الفضاء [50]، نصت المادة الثامنة على أن تحتفظ كل دولة بالإختصاص و الرقابة على الأجسام الفضائية التي أُطلِقت في الفضاء الخارجي و ما قد تحمله من أشخاص أثناء وجودها في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية، و يتعين إعادة هذه الأجسام إلى الدولة التي تم فيها التسجيل إذا وجدت هذه الأجسام في دولة أخرى[51]، و تعد هذه المادة ترديداً لعبارات الفقرة الثامنة من قرار الجمعية العامة رقم 1962 [52].

و عالجت المادة التاسعة من معاهدة الفضاء مبدأ التعاون و المساعدة المشتركة بين الدول أثناء إستكشاف و إستعمال الفضاء

الخارجي الوارد في الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة رقم 1962 [53]، حيث ألزمت الدول بمراعاة المصالح المتبادلة لكافة الدول الأطراف في المعاهدة، و تفادي حدوث أي تلوث ضار بالفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية أو بالأرض أو إحداث تغيرات ضارة بالبيئة الأرضية [54].

جدير بالذكر أن معاهدة الفضاء بالإضافة إلى الأحكام المستقاة من قرارات الجمعية العامة و التي سبقت الإشارة إليها، إستحدثت أحكاما جديدة [55]

يتضح مما سبق أن قرارات الجمعية العامة قد أسهمت في صياغة نصوص معاهدة الفضاء 1967، فالجزء الأكبر من المعاهدة يكاد يكون نقل حرفي لما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 1962 المتعلق بإعلان المبادئ القانوني المنظمة لأنشطة الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي [56].

نتائج الدراسة:

في نهاية هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج ، أبرزها:

- إن الجمعية العامة هي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، و لها سلطة تشريعية لكونها جهاز يمثل الجماعة الدولية.

- إن أول دور تشريعي تلعبه الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بنشاطها الداخلي، حيث تعتبر قراراتها المتعلقة بتسيير و تنظيم سير العمل داخل أجهزة المنظمة أو إنشاء أجهزة فرعية بمثابة قواعد قانونية ملزمة لمن وجهت إليهم.

- إن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة و إن صدرت في شكل توصية، إلا أنها تسهم في خلق قواعد القانون الدولي، و تعتبر في هذه الحالة مصدراً من مصادر القانون، و هو ما يعكس تطور المجتمع الدولي و ظهور مصادر جديدة غير تلك الواردة في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتعلقة بتنظيم إستغلال و إستكشاف الفضاء الخارجي إلى عدة مبادئ أبرزها ضرورة إستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية و ذلك للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الذي يعد احد الأهداف الرئيسية و المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.

- يعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1962 الصادر في 1963/12/13 أهم وثيقة تتعلق بقانون الفضاء حيث قدم إطاراً شاملا لإستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي.

- تأكيداً على ما ورد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بتنظيم إستكشاف و استخدام الفضاء الخارجي خاصة القرار رقم 1962، قامت الدول بإبرام معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967، التي يُطلق عليها إختصار "معاهدة الفضاء".

- إن قرارات الجمعية العامة قد أسهمت في صياغة نصوص معاهدة الفضاء 1967، فالجزء الأكبر من المعاهدة يكاد يكون نقل حرفي لما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 1962 المتعلق بإعلان المبادئ القانوني المنظمة لأنشطة الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي.

- تعد معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967 العماد الرئيسي لقانون الفضاء.

خاتمة:

نتيجة لتطور المجتمع الدولي، و عجز مصادر القانون الدولي الواردة في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على وضع قواعد قانونية كفيلة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، تم إستحداث مصادر جديدة خارج إطار هذه المادة، و تتمثل في ما تُصدره المنظمة الدولية من قرارات تستهدف من خلالها خلق و تطوير قواعد القانون الدولي، فقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من قراراتها المتعلقة بالفضاء الخارجي بوضع إطار قانوني متكامل يحكم إستغلال و إستكشاف الفضاء الخارجي، و قد كان لهذه القرارات دور بارز في صياغة نصوص معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967.

قائمة المراجع:

- الكتب:

- حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة و أثره في تطوير قواعد القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2006.

- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002 .
- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1997.
- علي صادق أبو هيف، إلقانون الدولي العام(النظرية و المبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي العلاقات الدولية التنظيم الدولي المنازعات الدولية الحرب و الحياد)، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر.
- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصادق للثقافة، دون مكان نشر ،2012.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي ، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة للمنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة ، منشأة المعارف، مصر، 1973.

- المقالات:

- منال بوكورو، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة الجزائر، العدد 49، جوان 2018.

- الرسائل و الأطروحات الجامعية:

- عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، العراق، 1981.
- أمجد علوي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979.

- الوثائق:

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1947.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1348 (د-13)، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1958 ، في الجلسة العامة رقم 892، المتضمن مسألة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1472 (د-14)، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1959 ، في الجلسة العامة رقم 856، المتضمن التعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1721 (د-16)، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1961، في الجلسة العامة رقم 1085، المتضمن التعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1802 (د-17)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962 ، في الجلسة العامة رقم 1192، المتضمن التعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1884 (د-18)، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1963، في الجلسة العامة رقم 1244، المتضمن نزع السلاح.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1962 (د-18)، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1963 ، في الجلسة العامة رقم 1280، المتضمن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه.
- معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967.
- الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على إستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 ، الصادر في 21 جوان 1971.

هوامش:

[1] عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1997، ص104.

[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص243.

[3] ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[4] محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة للمنظمات الدولية و دورها في إرساء قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة ، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص 232.

[5] النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة 1947.

[6] محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص233.

[7] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص105.

[8] محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق ،ص238-237.

[9] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص243.

[10] ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[11] محمد سعيد الدقاق،المرجع السابق، ص254-255.

[12] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص67.

[13] محمد سعيد الدقاق،المرجع السابق، ص260.

[14] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق ، ص105.

[15] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصادق للثقافة، دون مكان نشر ،2012، ص65.

[16] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص64-65.

[17] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص280.

[18] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص106.

[19] الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على إستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 ، الصادر في 21 جوان 1971.

[20] عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، العراق، 1981، ص337.

[21] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1348 (د-13)، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1958 ، في الجلسة العامة رقم 892، المتضمن مسألة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

[22] تضمن القرار أيضاً الإعتراف بالمصلحة المشتركة للجنس البشري في الفضاء الخارجي و أهمية التعاون الدولي في إستكشاف و إستخدام الفضاء الخارجي، و أكد على المساواة في السيادة بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة، لمزيد من التفصيل انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1348 (د-13) ، المرجع السابق.

[23] منال بوكورو، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، العدد 49، جوان 2018، ص388.

[24] علي صادق أبو هيف، إلقانون الدولي العام(النظرية و المبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي العلاقات الدولية التنظيم الدولي المنازعات الدولية الحرب و الحياد)، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص406.

[25] و هي الإتحاد السوفيتي، الجمهورية العربية المتحدة، البرازيل، بولندا، تشيكوسلوفاكيا ،رومانيا ،السويد ،فرنسا ،بريطانيا، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان، نقلا عن علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص406.

[26] أمجد علوي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص216.

[27] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1472 (د-14)، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1959 ، في الجلسة العامة رقم 856، المتضمن التعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

[28] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1721 (د-16)، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1961، في الجلسة العامة رقم 1085، المتضمن التعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

[29] منال بوكورو، المرجع السابق، ص389.

[30] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1802 (د-17)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962 ، في الجلسة العامة رقم 1192، المتضمن التعاون الدولي في إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

[31] حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة و أثره في تطوير قواعد القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2006، ص158.

[32] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1884 (د-18)، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1963، في الجلسة العامة رقم 1244، المتضمن نزع السلاح.

[33] حامد سكر، المرجع السابق، ص163.

[34] أمجد علوي، المرجع السابق، ص235.

[35] حامد سكر، المرجع السابق، 164.

[36] علي صادق أبو هيف،المرجع السابق، ص411.

[37] معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى 1967.

[38] محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص169.

[39] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1962 (د-18)، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1963 ، في الجلسة العامة رقم 1280، المتضمن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف الفضاء الخارجي و إستخدامه.

[40] معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى 1967.

[41] قرار الجمعية العامة رقم 1962 (د-18)، المرجع السابق.

[42] معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى 1967.

[43] قرار الجمعية العامة رقم 1962 (د-18)، المرجع السابق.

[44] معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى 1967.

[45] قرار الجمعية العامة رقم 1962 (د-18)، المرجع السابق.

-

- technique thèse Montpellier, 2003,.

[46] أمجد علوي، المرجع السابق، ص249.

[47] حامد سكر، المرجع السابق، ص167.

[48] معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى 1967.

[49] قرار الجمعية العامة رقم 1962 (د-18)، المرجع السابق.

[50] محمد سعادي، المرجع السابق، ص169.

[51] معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في إستكشاف و إستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى 1967.

[52] قرار الجمعية العامة رقم 1962 (د-18)، المرجع السابق.

[53] أمجد علوي، المرجع السابق، ص253.

[54] محمد سعادي، المرجع السابق، ص171.

[55] علي صادق أبو هيف،المرجع السابق، ص411.

[56] أمجد علوي، المرجع السابق، ص240.